مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني والعشرون
٢٠٢٤ (١-٨)

الاستفزاز وأثره في العقاب

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

شهد تورغاي حسام الدين مصطفى
جامعة كركوك، كلية التربية للعلوم الصرفة

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٩ يونيو ٢٠٢٤م

الملخص

يعد فعل الاستفزاز من الامور الخطرة والتي لها تأثير في تكييف الفعل الجنائي اذا تأكد القاضي وجود احد عناصر الاستفزاز وتكون معفية من العقاب او مخففة وتكون عذرا لجميع الجرائم وبالتالي نجد ان المشرع العراقي كان حاله حال باقي التشريعات المعاصرة ولم يقدم اي تعريف جامع لفعل الاستفزاز الا ان الفقه قد قدم العديد من التعاريف له وان اختلفت في عرضها الا انها تتفق من حيث الجوهر وتعرف الاستفزاز بانه (وقوع اعتداء مفاجئ وظالم من المجني عليه موجه للجاني ويثير غضبه بدرجة خطرة فيقوم بحمله لارتكاب الجريمة بصورة مفاجأة وانية حيث يفقد على اثرها الادراك والارادة وان الاستفزاز يتألف من عناصر ثلاثة هي حالة الغضب المفاجئ وتحتاج لشرطين اولهما ان يكون مصدر ذلك هو المجني عليه وغير متوقع من شخص الجاني والثاني تكون حالة الغضب وفق درجة جسامة الانفعال النفسي الناتج من الغضب حيث لا بد ان يبلغ الى درجة من الجسامة وفقدانه للإرادة اما عنصرها الثاني هو ردة فعل المتمثلة بجريمة القتل ويجب ان يكون حال ومباشر عقب عمل الاستفزاز اما عنصر الثالث فهو عنصر الزمن بين فعل الاعتداء ورد الفعل حيث ان القتل يكون ضمن مدة زمنية لفعل الغضب قبل زواله ولا عبرة للمكان مادام توفر عنصر الزمان , كما ان القانون لم يحدد وسيلة معينة للفعل الاستفزاز اي وسيلة طبيعية معينة وانما ممكن ان تقع عن فعل واي تصرف او اية حركة واشارة ومن المؤكد ان القضاء لا يعتد بأية قيمة الا بالاستفزاز الصادر من شخص المجني عليه ولا قيمة قانونية لشخص ثالث لا علاقة له بالجريمة مهما كان صلته بالمجني عليه , كما ان القضاء يعول لظروف الجريمة المادية او الشخصية وتأثيرها في المدى الذي يمكن ان تنزل عقاب جريمة مثل القتل العمد وتأكد وجود فعل الاستفزاز للقاضي فينزل عقاب الشخص المرتكب

للجريمة اذا تأكد وجود فعل الاستفزاز وتخفيفها او اعفاءه حتى.

*** المقدمة**

إن مصلحة المشرع في تشريعه لقانون العقوبات تكمن في كونه يتخطى مصالح الاشخاص الفردية مقابل مصالح الافراد العامة في سبيل الحفاظ على استقرار امن الدولة ومصالحها , وان الاصل في العقاب المقرر للجرائم يتم فرض تلك العقوبة على الشخص المرتكب لها بكاملها وذلك بالاستناد الى نصوص التجريم التي اوردها المشرع في قانون العقوبات , وبالرغم من ورود النص واضح وصريح بشان مرتكبي الجرائم وعقابهم الا ان المشرع قد اورد استثناء لذلك النص وهو تخفيف العقوبة او عدم العقاب بحال اقترانها بظروف تكون عائدة للمتهم نفسه او للجريمة نفسها وان هذه الظروف المخففة تكون عائدة للقاضي وله سلطة تقديرية في تطبيقها والاخرى هي تلك التي تكون محكومة بنص القانون وبنصوص صريحة وان القاضي لا يملك سلطة تقديرية لها الا بورود نصوص قانونية ولا يستطيع ان يضيف عذر لم يرد بشانه نص قانوني او قيامه بالامتناع عن تطبيق تلك الاعذار القانونية , وتلك الاعذار تكون على نوعان منها ما يكون معفي من العقاب او مخفف له , وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالمادة 128 / 1 على انه (الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون .... الخ) وان للأعذار القانونية اهمية بالغة فهي ممكن ان تنزل عقوبة شخص ما من عقوبة الاعدام الى الحبس الذي لا يقل عن سنة، وكذلك ما نص عليه المادة 130 من القانون اعلاه انه (إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ... الخ).

*** أهمية البحث**

ان لهذا البحث اهمية كبيرة في كونه يمثل استثناء في أصل التشريع الوارد تبعا لنموذج الاجرامي في نص التجريم للواقعة الجرمية وابعاده من نطاق العقاب الواردة بأصل التشريع الى عقوبة أخف منها او معفية من العقوبة عليه فان هذا العذر هو من أكثر الدفوعات التي ينطقها الدفاع امام القضاء، في سبيل اقناع القاضي بكون الشخص المتهم كونه تحت تأثير الغضب والاستفزاز، وبهذا الدفع فانه يرى بان القاضي يقوم بإعطائه قرار فيه عذرا مخففا إذا اقتنع بذ لك الدفع.

*** الإشكالية**

تكمن الاشكالية لبحثنا هذا الى عدة اشكالات وتساؤلات ومنها:-

١- ما هو أثر الاستفزاز على الحكم للجاني

٢- ما هو أثر الاستفزاز على الوصف القانوني للجريمة

٣- التطبيقات القضائية لعذر الاستفزاز

*** الأهداف**

إن الركيزة الاساس لعملنا لهذا البحث هو من اجل الوقوف على مدى مطابقة التشريعات القضائية للأعذار المخففة او المعفية للعقوبة ومنها عذر الاستفزاز، وهل يمكن لكل من هب ودب ان يستفاد من هذا الدفع ام انه للمشرع والقضاء راي اخر، فضلا عن ذلك معرفة سلطة القاضي مدى

صلاحيته في تطبيقه لنصوص تلك الاعذار وسلطته التقديرية من عدمها.

*** ماهية الاستفزاز وشروطه**

نتكلم هنا في بحثنا هذا عن بيان ما هو المقصود بالاستفزاز وتعريفه لغة واصطلاحا في مبحث الاول بمطلبين اول وثاني فضلا عن عملنا مبحث ثاني لشروط الواجب توافرها بالاستفزاز بثلاثة مطالب نذكرها تباعا والشروط المعتبرة له اللازم توافرها.

*** تعريف الاستفزاز لغة واصطلاحا**

*** الاستفزاز لغة**

يقصد بالاستفزاز لغة بانه (الحجة التي يتعذر بها، والجمع أعذار، فز الضبي يفز فزأ: فزع، والفز عني عدل، وانفرد والرجل يفز فزازه وفزوزه توقد، فلانا عن موضعه فزا أزعجه، الجرح يفز فزيزا سال، وندى، واستفزه استخفه واخرجه من داره، وأزعجه، وافزته ازعجته) ([1]).

*** الاستفزاز اصلاحا أو فقها**

لقد اختلف التعاريف فقها لمفهوم الاستفزاز وان هذا لشئ طبيعي لان المشرع لم يحسم ويعمل تشريع ثابت له، وانما تركه للفقهاء والقضاء لهم كلمة الفصل في هذا ومن تلك التعاريف هي (اثارة الغضب بعمل خطر يصدر من المجني عليه بغير حق ويسبب ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت) ([2]).

كذلك عرفه الفقه الانكليزي بانه (سلسلة من الافعال تقع من قبل المجني عليه ضد الجاني والذي يسبب الفعل في اي شخص معتاد وبالفعل يسبب للمتهم بصورة مفاجأة ومؤقتة فقدان السيطرة على النفس بحيث لم يكن في تلك اللحظة سيد نفسه) ([3]).

*** الشروط الواجب توافرها بالاستفزاز**

سبق أن تكلمنا بانه لا يوجد تعريف جامع للاستفزاز , الا انه هناك عدة تعاريف له عملها الفقهاء وذلك لكونه ذا طبيعة طبية ونفسية في نفس الوقت , وان المشرع العراقي قد اورد عدة تطبيقات له في المادة 409 والمادة 45 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي تندرج في تطبيقاتها بالمادة 128 / فقرة الاولى والتي اشترطت لتوفر العذر ان يكون ناتج عن اعتداء من المجني عليه بدون وجه حق وعلى ضوءه هناك عدة قرارات لمحكمة التمييز الاتحادية بينت فيه عدة عناصر الاستفزاز , ففي قرار له بانه (ان الاستفزاز الخطير ينبغي ان يكون صادر عن فعل او تصرف يصدر من المجني عليه على نحو مفاجئ للمتهم وخطير على نفسه مع ضرورة ان يكون متزامنا مع الفعل الجرمي الذي

([1]) الامام العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر , 1955 , ص545.

([2]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: الاعذار القانونية المخففة اطروحة دكتوراه كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد / شباط 1978 , ص 86

([3]) فريد ه كيت، ترجمة: محمد محمود شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، ط 1 , مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة , 1999 , ص205

ارتكبه الجاني كرد فعل تعرض له من خطر) . وعليه قسمنا مبحثنا هذا ثلاث مطالب سنذكرها تباعا.

*** رد الفعل الذي أدى لارتكاب الجريمة**

يقصد به هو وقوع الجريمة يكون كرد فعل على الاعتداء الوارد على المجني عليه على اثر الفعل الاستفزازي وبدوره ادى الى قيام الجاني المستفز بارتكاب جريمته , ولا يمكن الاشتراط بوقوعها كاملة اذ يمكن ان تتوقف الى حد الشروع بارتكابها , فمثلا يمكن قبول جريمة الضرب المفضل الى الموت كنتيجة للفعل الذي قامه المجني عليه من استفزاز , حيث انه تفلت سيطرة من نفس الجاني المستفز وبهذا تتولد حالة الغضب حيث يكون معرض لارتكاب الجريمة فان الاثارة تقوم بدفع الشخص المثار وحالة هيجانه وانفعاله بحيث سيفقد بصائره ويفقد ارادته كليا او جزئيا فيقوم بارتكاب الجريمة تحت هذه الظروف ([4]).

ولا يستفاد من هذا العذر في حال ارتكابه لها بعد زوال العذر وثورة الغضب الا بحال ثبوت القضاء بتجدد الاسباب بعد زوالها ([5]). وان الجريمة المرتكبة من الجاني هي رد فعل للفعل الغير محقق والمتمثل بعمل امر به القانون او يبرره او يبيح ذلك الفعل ([6]).

وعليه هناك عدة امور يجب مراعاتها وهي ان يكون فعل الاستفزاز على جانب من الخطورة وقد وقع بشكل مفاجئ على الجاني ويحدث في نفس الشخص المثار تاثيرا كبيرا ويكون عاجز عن كبح جماحه الغاضبة ويفقد ارادته ولا يستطيع التحكم بها ([7]).

وهناك أمر اخر نود الالتفات اليه وهو احيانا يكون المجني عليه ليس الشخص الذي يصدر منه فعل الاستفزاز احيانا يكون صادر من شخص ثالث ([8]). وبذلك الاستفزاز يفقد بصيرته فهو بذلك يستفاد من العذر المخفف او المعفى.

*** الشعور بالغضب**

إن الغضب هو عبارة عن (استجابة انفعالية قوية تصدر عن الشخص تجاه المواقف والاحداث ويعمل على تنشيط الجهاز العصبي التلقائي والعمليات المعرفية في المخ، فهو حالة طبيعية عند الاشخاص العاديين يصدر عن السلوك البشري، وهو عرض يعكس حالة تأثر النفس الطارئة فيظهر في تغيير يصعب اخفاؤه ([9]).

وان من حالات الغضب هي ان يدفع شخص الى الاندفاع للسلوك العدواني الغير مدروس ويجعله مستعد لحماية

([4]) د. فائز الخوري، الحقوق الجزائية العامة، دمشق , 1930 -1931 , ص254

([5]) د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات وج1 , مطبعة جامعة دمشق , 1963 , ص662

([6]) د. عدنان الخطيب، المصدر السابق، ص 663

([7]) ا. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجزائية، ج1 , ط1 , مطبعة المعارف، بغداد , 1975 , ص370

([8]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، المصدر السابق، ص95

([9]) مصطفى فهمي، الدوافع النفسية، ط 5 , القاهرة , 1968 , ص122

نفسه ووجوده ويجعل الشخص الغاضب يدافع عن نفسه ويهاجم اي شيء يعيق طريقه ([10]).

وعليه فان حالة الغضب تكون ناشئة من استجابة للمواقف التي يدركها الشخص لكونها تعتبر تهديد له وتؤثر على نفسيته وبهذا يستثار غضب الشخص ومن مظاهر الاستجابة الجسمية للغضب هي (زيادة دقات القلب، ضغط الدم، زيادة الادرنالين، توتر في العضلات، احمرار الوجه، برودة وحرارة أطراف الجسم) وكل هذه الحالات الفيسلوجية هي دلالة على تعرض الشخص لموقف خطير ويهدده ويمكن ان يرتبط فعل الخوف بعوامل اخرى كالخوف والاذى والشعور بالحزن والذنب والخجل والغيرة والاحباط او شعوره بالوحدة وجميع ذلك يسبب الغضب ([11]).

وبالتالي نرى ان الافعال البشرية تكون غير معتبرة ومتوازنة عند انفعاله او غضبه وبذلك يكون عرضة للغضب ويكون الغضب هو رد فعل على الاستفزاز الخطير الذي اوجده المجني عليه في نفس الجاني.

ويحتاج الى توفر شرطين لتحقق الغضب وهما:-

١- ان يكون مصدر ذلك الغضب هو المجني عليه نفسه وبعبارة اخرى استفزاز من المجني عليه

٢- ان يصل لحالة من الغضب الى درجة جسامة الفعل والتي تؤثر على نفسية الجاني وتؤثر على ارادته.

*** العنصر الزمني بين فعل الاعتداء وارتكاب الجريمة**

إن فعل الاستفزاز والاعتداء غير المحق من جانب المجني عليه خطيرا ويترتب على ذلك اثارة الشخص واستفزازه واثارة غضب الجاني فان هذا الشخص إذا ارتكب جريمة وهو منفعل بسبب الاستفزاز من الجاني ([12]).

فان ذلك بالضرورة ستكون لديه ردة فعل متمثلة بالجاني وسيفقد سيطرته ويرتكب الجريمة اما في حال ارتكابها بعد فترة من الزمن فانه لا يستفاد من ذلك العذر المخفف([13]).

كون الاستفزاز أصبح قديما فلا يكون مشمولا بالتخفيف او الاعفاء ويقع تحت طائلة العقاب.

*** الاثار القانونية لفعل الاستفزاز**

إن الآثار القانونية لفعل الاستفزاز يكون تحت إطار التفريد القضائي للعقوة وتعتبر أحد مراحل التفريد بشكل عام، وتقوم على اساسين وهم وقف التنفيذ والظروف المخففة والمشددة للعقاب، لكون القاضي مطالب بتطبيقه للعقوبة المناسبة والملائمة لكل فعل سواء بتشديدها او تخفيفها او الاعفاء

*** فعل الاستفزاز باعتباره عذراً قانونيًّا مخفف**

تبرز اهمية التحقيقات الجنائية التي تعد وسيلة للتحري والاقصاء في البحث عن الجريمة والكشف عن ملابساتها وهناك عدة طرق كفلها القانون في عمل التحقيق

([10]) سليمان محمد نصار القرعان، الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة، بحث مقدم للمعهد القضائي الاردني، عمان , 1992 , ص62

([11]) د. طه عبد العظيم حسين، استراتيجات ادارة الغضب والعدوان، ط 1 , دار الفكر، عمان , 2007 , ص62

([12]) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ط2, دار الحرية للطباعة، بغداد , 1976 , ص118-119

([13]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المصدر السابق، ص117

بغية الوصول للحقيقة للتاكد من كون الفعل المرتكب من الشخص المستفز وانه قد اتفقت القوانين الجزائية على ان المسؤولية الجنائية هي اهلية الشخص لتحمل مايتم صدور منه من افعال([14]). وان الاهلية ترتكز على عنصران هما العلم والارادة

نقصد بالأعذار القانونية المخففة هي (احوال وافعال وعناصر تبعية، تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، وخصها الشارع بالنص الصريح، وتوجب تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الادنى المقرر قانونا او الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة) ([15]).

ومن خلال التعريف اعلاه يتضح لنا ان المشرع قد وضعها بنفسه وجعل من تلك الاسباب للتخفيف والزم القاضي بالأخذ بها متى ما تحققت.

*** فعل الاستفزاز باعتباره ظرف قضائي مخف**

يقصد بالظروف القضائية انها (وقائع جنائية لها لا أثر في تغيير جسامة وعقوبة الجريمة في حال اقترانها في ان واحد) ([16])،. حيث انها تعتبر حال طارئ مضاف للجريمة المرتكبة وان القاضي يقوم بتقديرها وفق سلطته التقديرية حسب كل قضية معروضة امامه حيث انها لا تغير من الوصف القانوني للجريمة ([17]).

حيث تكون لكل قضية ملابسات لها ابتداء من اسم المتهم والمجني عليه ونوع الجريمة وظروفها سواء كانت مشددة او مخففة وكل ما يحيط بها من امور وتفاصيل ([18]).

أما من حيث سلطته التقديرية فقد كانت سلطة تقديرية ثم بعدها تحولت الى مقيدة وفق ضوابط وان هذه الضوابط تختلف من تشريع لآخر ومن بلد الى اخر ([19]).

*** فعل الاستفزاز باعتباره معفي من العقاب**

لقد عرفت القوانين المقارنة العذر انه (واقعة او فعل من طبيعته تخفيف عقوبة جرم ما، أو حذفها واسقاطها) ([20]).

وقد عرف أيضا العذر المخفي (نشاط إيجابي، يلي الفعل، يصدر من الجاني، ومن شانه اسقاط العقوبة عن شخص يثبت اجرامه قضائيا) ([21]).

ونرى من خلال التعريفين اعلاه بانه جمع شروط الاعذار المعفية من العقاب، بانها تكون استثناء من الاصل ولا يمكن التوسع في تفسير نصوصها على اساس القياس بسبب انها مكونة على سبيل الحصر، وان المشرع استند في تشريعها

([14]) د. نبيل مد الله العبيدي، التحقيقات الجنائية السرية واثارها الجنائية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2016,مجلد 5,عدد 18، ص60

([15]) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المصدر السابق، ص117

([16]) د. رؤوف عبيد، اصول علم الاجرام والعقاب، ط 4 , دار الفكر العربي , 1996 , ص 401-403

([17]) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5 , مطبعة الاعتماد، القاهرة , 1952 ,ص 824

([18]) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 403 -404

([19]) د. أكرم نشات ابراهيم، مصدر سابق، ص156

([20]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2 , 2007 , ص 54

([21]) المصدر نفسه، ص54

كون منفعة المجتمع الاساس في وجود العقاب ففي حال قد تحققت المنفعة بعدم العقاب فهنا لا مبرر من تنفيذ العقوبة حيث تكون منفعة المجتمع اهم من ايقاع العقوبة ([22]).

وان المشرع العراقي كان هدفه من الاعفاء من العقاب هو خدمة المجتمع حيث ان اعفاء الجاني يكون من اجل خدمة المجتمع وعلى سبيل المثال قيام الجاني بالكشف عن مشروع الجريمة قبل ان يرتكبها او يبدا بفعلها والبدء بعمل التحقيقات والكشف عن الجناة والمساهمين ومساعدة القضاء في القبض عليهم وغيرها من الامثلة الحية على هذه الافعال.

*** الخاتمة**

*** النتائج**

١– ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا موحدا لفعل الاستفزاز وترك تعريفه للفقهاء ولكن الغرض الاساس منه واحد هو وجود فعل الاستفزاز .

٢– نجد ان المشرع العراقي قد وضع من فعل الاستفزاز عذرا لجميع الجرائم التي اوردناها في موضوع بحثنا.

٣– يتألف فعل الاستفزاز وان الاستفزاز يتألف من عناصر ثلاثة هي حالة الغضب المفاجئ وتحتاج لشرطين اولهما ان يكون مصدر ذلك هو المجني عليه وغير متوقع من شخص الجاني والثاني تكون حالة الغضب وفق درجة جسامة الانفعال النفسي الناتج من الغضب حيث لا بد ان يبلغ الى درجة من الجسامة وفقدانه للإرادة اما عنصرها الثاني هو ردة فعل المتمثلة بجريمة القتل ويجب ان يكون حال ومباشر عقب عمل الاستفزاز اما عنصر الثالث فهو عنصر الزمن بين فعل الاعتداء ورد الفعل حيث ان القتل يكون ضمن مدة زمنية لفعل الغضب قبل زواله ولا عبرة للمكان مادام توفر عنصر الزمان

٤– كما ان القضاء يعول لظروف الجريمة المادية او الشخصية وتأثيرها في المدى الذي يمكن ان تنزل عقاب جريمة مثل القتل العمد وتأكد وجود فعل الاستفزاز للقاضي فينزل عقاب الشخص المرتكب للجريمة إذا تأكد وجود فعل الاستفزاز وتخفيفها أو إعفاءه.

*** التوصيات**

هناك عدة توصيات نود الاشارة لها في موضوع بحثنا هذا وهي:–

١– الاجدر بالمشرع العراقي ان يعيد النظر بالمادة 409 من قانون العقوبات العراقي ويجعل من فعل الاستفزاز اوسع نطاقا من حيث استفادة الشخص المستفيد من فعل الاستفزاز ويشمل الزوجة التي تكتشف زوجها وهو متلبس بالزنا بدار الزوجية واستفادتها من هذا العذر وذلك انطلاق من المساواة في حماية الجنائية وتحقق علة الاستفادة من هذا العذر وان هناك بعض القوانين والدول سارت على هذا الاتجاه ومنها قانون العقوبات السوري بمادته 548 واللبناني ايضا بمادته 562 والاردني كذلك بمادته 340

٢– نوصي المشرعين وبالأخص العراقي بعدم اعتداده بادعاء الشخص بتوفر عذر الاستفزاز بحال كان الجاني هو من قام بدفع المجني عليه لاستفزازه حتى يكون مبررا له في ارتكاب جريمته ويجعل فعله محل مسائلة جنائية حتى لا يكون هذا التصرف وسيلة لكل من هب ودب حتى يعفى من العقاب.

([22]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2 , 2007 , ص 451

*** المراجع**

الامام العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر , 1955 , ص545.

د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: الاعذار القانونية المخففة اطروحة دكتوراه كلية القانون والسياسة / جامعة بغداد / شباط 1978 , ص 86

فريد ه كيت، ترجمة: محمد محمود شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، ط 1 , مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة , 1999 , ص205

د. فائز الخوري , الحقوق الجزائية العامة , دمشق , 1930 -1931 , ص254

د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات وج1 , مطبعة جامعة دمشق , 1963 , ص662

د. عدنان الخطيب، المصدر السابق، ص 663

ا. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجزائية، ج1 , ط1 , مطبعة المعارف، بغداد , 1975 , ص370

د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، المصدر السابق، ص95

مصطفى فهمي، الدوافع النفسية، ط 5 , القاهرة , 1968 , ص122

سليمان محمد نصار القرعان، الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة، بحث مقدم للمعهد القضائي الاردني، عمان , 1992 , ص62

د. طه عبد العظيم حسين، استراتيجات ادارة الغضب والعدوان، ط 1 , دار الفكر، عمان , 2007 , ص62

د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ط2, دار الحرية للطباعة، بغداد , 1976 , ص118-119

د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المصدر السابق، ص117

د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المصدر السابق، ص117

د. رؤوف عبيد , اصول علم الاجرام والعقاب , ط 4 , دار الفكر العربي , 1996 , ص 401-403

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 5 , مطبعة الاعتماد، القاهرة , 1952 ,ص 824

د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 403 -404

د. أكرم نشات ابراهيم، مصدر سابق، ص156

د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2 , 2007 , ص 54

المصدر نفسه، ص54

د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2 , 2007 , ص 451